

22 من 96/شرح أخصر المختصرات/كتاب الزكاة/الذين لا يجوز

دفع الزكاة إليهم،الصيام/الشيخ صالح الفوزان/فقه

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب اخصر المختصرات للفقيه محمد ابن بدر الدمشقي رحمه الله. الدس الثاني والعشرون. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:05](#)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى ولا تدفعوا لبنى هاشم ومواليهم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - [00:00:22](#)

صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين هذا في بيان من لا تحل لهم الزكاة وان كانوا فقراء. اولهم ال الرسول صلى الله عليه وسلم اي قرابته - [00:00:41](#)

قال صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تحل لال محمد لا تحل لمحمد ولا لال محمد وذلك ان الله سبحانه وتعالى اوجب اعطاءهم من الخمس من الغنائم ومن الفية - [00:01:00](#)

اعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمس وللرسول ولذي القربى واليتامى المساكين فلهم خمس الخمس من الغنائم وال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان ذكرهم في باب الزكاة - [00:01:19](#)

فهم قرابته واما ذكرهم في الصلاة الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فهم اتباعه على دينه من قرابته وغيرهم هذا الان في باب الزكاة المراد بهم قرابة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:40](#)

وهم بنو هاشم بن عبد مناف لان عبد مناف له اربعة اولاد هاشم والمطلب ونوفل وعبدشمس فهاشم ذريته الرسول صلى الله عليه وسلم واعمامه وذريتهم فلا تحل لال العباس بن عبد المطلب - [00:01:59](#)

ابن هاشم ولا لال لال ابي طالب علي وجعفر وعقيل ابناء ابي طالب وذريته واختلفوا هل تحلوا لبنى المطلب على قولين القول الاول وهو المذهب انها لا تحل لهم ايضا - [00:02:28](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم انهم لم يفارقونا في جاهلية ولا اسلام وقد دخلوا الحصار مع النبي صلى الله عليه وسلم لما اسره المشركون قاطعوه في شعب في شعب من شعاب مكة - [00:02:52](#)

دخل معه ال المطلب وصبروا على الحصار وكذلك ال ابي لهب الذين اسلموا من ذرية ابي لهب فانهم من بني هاشم واما بنو عبد شمس فهم منهم بنو امية عثمان بن عفان رضي الله عنه - [00:03:13](#)

وبنو نوفل ومنهم جبير بن مطعم رضي الله عنه هؤلاء ليس لهم هؤلاء لا مانع من اعطائهم من الزكاة فقراؤهم لا مانع من اعطاء فقرائهم من الزكاة لانهم ليس لهم من الخمس شيء - [00:03:34](#)

نعم وكذلك مواليهم وهم عتقاؤهم لا تحل لعتقاء بني هاشم من العبيد الذين اعتقوهم لقوله صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم نعم ولا تدفع لبنى هاشم ومواليهم ولا لاصل وفرع - [00:03:53](#)

الصنف الثاني ممن لا تدفع لهم الزكاة اصل المزكي وفرعه فلا يدفعها المزكي لاييه ولا لجده لابائه واجداده من جهة الاب او من جهة الام لا يدفعها لاصوله من الاباء والامهات - [00:04:15](#)

والاجداد والجدات ولا يدفعها لفروعه من الاولاد واولاد الاولاد لان هؤلاء لو افتقروا وهو غني وجب عليه ان ينفق عليهم لو افتقروا

وهو غني وجب عليه ان ينفق عليهم من ماله - 00:04:39

فلا يجعلوا الزكاة وقاية لماله نعم ولا لاصل وفرع وعبد ولا لمملوكه ولا يدفعها لمملوكه لانه تجب نفقته عليه
ولان العبد وما ملك لسيدته. نعم - 00:05:02

وكافر ولا تجب ولا الصنف الثالث ممن لا تحل لهم الزكاة الكفار لان الزكاة انما هي للمؤمنين الا انها تحل للكافر اذا كان مؤلفا اذا كان
من المؤلفات قلوبهم - 00:05:29

ممن يرجى اسلامه او كف شره فيعطى من الزكاة من باب التأليف وهذا من شأن الامام هو الذي يعطي المؤلفات قلوبهم نعم فان دفعها
لمن ظنه اهلا فلم يكن او بالعكس لم تجزئه الا لغني ظنه فقيرا - 00:05:53

اذا دفعها لمن ظنه مستحقا لها ظنه مستحقا لها فتبين انه غير مستحق اما لو دفعها الى غني كما لو دفعها الى هاشمي فتبين ما ما
درى ان هاشمي مثلا تبين انه لا من بني هاشم فانها لا تجزي - 00:06:21

فانها لا تجزئه ولو ظنه انه من اهلها وكذلك العكس لو دفعها لو دفعها لفقير ابان غنيا دفعها لمن ظنه فقيرا فبان غنيا فانها لا تحل له
لان علامات الفقر لا تخفى - 00:06:45

لان علامات الفقر لا تخفى وكان بامكانه ان يسأل عنه الا اذا دفعها لغني ظنه فقيرا دفعها لغني ظنه فقيرا فانها تجزي في هذه الحالة
لان الغناء وبيخبره انه فقير يخبره انه فقير - 00:07:12

لكن استغنوه ما درى هذا الفقير وهو ما درى. فهو بنى على الاصل فبهذه الحالة تجزي نعم فان دفعها لمن ظنه اهلا فلم يكن او بالعكس
يعني كأن دفعها لمن سبق - 00:07:38

دفعها لمن سبق من الذين لا تحل لهم دفعها لفقير كافر وانه مسلم لا تجزئ في هذه الحالة اذا تبين له نعم او بالعكس لم تجزئه او
دفعها لمن ظنه - 00:07:56

غنيا ابانا فقيرا دفعها لمن ظنه غنيا فبان فقيرا لم تدره لان العبرة بالنية هذا الدفع اه دفعها لمن ظنه غنيا فبان انه فقير فانها لا تجزئه
في هذه الحالة - 00:08:13

نعم او بالعكس لم تجزئه الا لغني ظنه فقيرا الا لغني ظنه فقيرا فان كان معروف بانه فقير ثم استغنى فجأة او وصل اليه مال استغنى
به وهذا بنى على الاصل انه فقير ففي هذه الحالة - 00:08:32

تحل فتجزي في هذه الحالة تجزي بناء على الاصل نعم وصدقة التطوع بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه سنة مؤكدة. لما فرغ من
الصدقة الواجبة وهي الزكاة انتقل الى الصدقة المستحبة - 00:08:54

وهي صدقة التطوع يستحب للانسان ان يتصدق تطوعا لان صدقة التطوع تكمل بها صدقة الزكاة اذا نقص منها شيء يوم القيامة
كذلك نافلة الصلاة تكمل بها الصلاة يوم القيامة فريضة - 00:09:16

وكل فريضة شرع الله مثلها تطوعا ونافلة ومنها الزكاة فهي فريضة وشرع الله مثلها تطوعا فيستحب للانسان ان يتصدق زائدا
عن الزكاة ولا يقتصر على الزكاة فقط لكن بشرط ان يكون ما يتصدق به - 00:09:38

تطوعا فاضلا عن كفايته زائدا عن كفايته وكفاية من تلزمه مؤنتهم فان كانت تنقص مؤنته او مؤنة من تلزمه مؤنته فانه لا يجوز له
ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ابدأ بمن تعول - 00:10:05

ابداً بمن تعول الا اذا وصل الى درجة الايثار. وكان من يعني قوي ايمانه وصار من الذين يؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة اذا
قوي ايمانه وتوكله على الله - 00:10:29

فلا بأس بذلك لنفسه ومن تمونه اذا سمح ايضا من تلزمه معونته اذا سمح له ان يتصدق فلا بأس بذلك. نعم وصدقة التطوع بالفاضل
عن كفايته وكفاية من يمونه سنة مؤكدة - 00:10:46

نعم وهي من افضل القربات لما فيها من النفع نعم. وفي رمضان وزمن ومكان فاضل. ووقت حاجة افضل انطلقت التطوع مستحبة
دائما لكن هناك اوقات يتأكد فيها الصدقة وتضاعف فيها الصدقة - 00:11:04

وامكنة ايضا يضاعف فيها الصدقة فينبغي ان يتحرى الاوقات الفاضلة والازمنة الفاضلة وقت المجاعة وقت الحاجة افضل في رمضان في رمضان ايضا افضل من غيره لانه صلى الله عليه وسلم كان - [00:11:25](#)

اذا دخل رمضان كان اجود من الريح المرسلة عليه الصلاة والسلام وكذلك الزمان الفاضل مثل صدقة في الحرم على فقراء الحرم مساكين افضل. نعم وفي رمضان وزمن ومكان فاضل ووقت حاجة افضل - [00:11:46](#)

في الزمان الفاضل والوقت الفاضل هو وقت الحاجة ايضا ولو في غير ولو في غير الزمان الفاضل والمكان الفاضل في اي مكان وفي اي زمان اذا كان وقت عسرة في اي زمان وفي اي مكان فانه يتأكد - [00:12:10](#)

ان يتصدق نعم قال تعالى فلا اقتحم العقبة وما ادراك ما العقبة! فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة نعم كتاب الصيام - [00:12:25](#)

انتهى من الركن الثالث من اركان الاسلام وهو الزكاة وانتقل الى الركن الرابع من اركان الاسلام وهو الصيام قيام رمضان فهو ركن من اركان الاسلام وقد فرضه الله سبحانه وتعالى - [00:12:47](#)

على المسلمين لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون الى قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا - [00:13:09](#)

او على سفر فعدة من ايام اخر والنبي صلى الله عليه وسلم قال الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان - [00:13:31](#)

فحج البيت ان استطعت اليه سبيلا فجعل صيام رمضان من اركان الاسلام وقد اجمع المسلمون على فرضية صيام رمضان فمن انكر فرضية صيام رمضان فانه مرتد عن دين الاسلام يستتاب - [00:13:49](#)

فان تاب والا قتل مرتدا واما من ترك الصيام مع اقراره بوجوبه لكن تركه متكاسلا من غير عذر فانه يجبر على الصيام ويؤدب يعزر تعزيرا بليغا حتى يلتزم الصيام لانه ركن من اركان الاسلام - [00:14:12](#)

قد فرضه الله على المسلمين في السنة الثانية من الهجرة وصام صلى الله عليه وسلم رمضان تسع سنين ثم توفاه الله نعم كتاب الصيام والصيام لغة الصيام لغة هو الامساك - [00:14:35](#)

الامساك عن الكلام اني نذرت للرحمن صوما ولن اكلم اليوم انسيا اي صوما عن الكلام وكذلك الامساك عن المشي يقال صام اذا امسك عن المشي قال الشاعر خير صيام وهو خيل غير صائمة تحت العجاج واخرى تعلق اللدما - [00:14:56](#)

قوله خير صيام يعني ممسوكة عن العدو ايام لغوي لا لا شرعي فالصيام لغة هو الامساك عن الكلام او عن المشي اما الصيام في الشرع فهو امساك عن المفطرات الظاهرة وعن فهو امساك - [00:15:22](#)

عن المفطرات الحسية والمعنوية بنية من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس هذا هو الصيام شرعا هذه حقيقته شرعية الامساك عن المفطرات بنية من من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس - [00:15:49](#)

هذا تعريف الصيام. نعم كتاب الصيام يلزم كل مسلم مكلف قادر برؤية الهلال نعم يلزم قيام رمضان كل مسلم كل مسلم. اما الكافر فلا يطالب بالصيام حتى يسلم. فاذا اسلم يطالب بالصيام - [00:16:13](#)

وبقية اركان الاسلام ولو صام وهو كافر لا ينفعه ذلك قيامه باطل فلا ينفعه عند الله سبحانه وتعالى. لان الكافر لا يقبل منه عمل الشرط الثاني ان يكون مسلما مكلفا - [00:16:39](#)

اخرج بذلك صغير والمجنون تغيير الذي لم يبلغ والمجنون الذي ليس له عقل فلا يجب عليهما قيام لانهما فاقدان للعقل والصيام عبادة يحتاج الى نية الصغير والمجنون ليس لهما نية - [00:16:57](#)

الا ان الصغير المميز يؤمر بالصيام ويكون تطوعا له يؤمر به تطوعا ليتدرب عليه ويعتاده من باب الاستحباب لا من باب اللزوم واما المجنون فليس له عقل ولا يدري ما يقال له - [00:17:23](#)

نعم قادر قادر اذا كان يقدر على الصيام يقدر على الصيام اداء او قضاء فانه يلزمه الصيام قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه

من كان مريضا او على سفر فعدة - 00:17:47

من ايام اخر فاذا كان يقدر على الصيام وهو مسلم ومكلف وجب عليه ذلك اما اذا كان لا يقدر على الصيام لا قضاء ولا اداء ولا قضاء كالكبير الهرم - 00:18:09

والمريض المرض المزمّن الذي لا يستطيع معه الصيام فهذا لا لا يجب عليه الصيام لكن تجب عليه الكفارة قال تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعامه مسكين الذين يطيقونه وفي قراءة يطوقونه يعني لا يستطيعون الصيام - 00:18:26
يقدمون الفدية عن كل يوم اطعام مسكين نعم برؤية الهلال متى يلزم الصيام؟ صيام رمضان برؤية الهلال برؤية الهلال قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم - 00:18:50

فاقدروا له وفي رواية فان غم عليكم فاكلوا عدة شعبان ثلاثين يوما فيلزم صيام رمضان باحد امرين اما برؤية الهلال واما باكمال شعبان ثلاثين يوما واما الحساب فلا يعتبر حساب الفلك لا يعتبر - 00:19:13
لان الشارع لم يعتبره بل قال لرؤيته وافطروا لرؤيته. فان غم عليكم فاكلوا عدة شعبان ثلاثين يوما ولم يعتبر الحساب الفلكي الذين يريدون ان الناس يصومون بالحساب الفلكي مخالفون لامر الرسول صلى الله عليه وسلم وزادوا شيئا من عند انفسهم - 00:19:39
لم يأمر الله به ولا رسوله والله جل وعلا قال يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج فجعل الله المواقيت العبادات والمعاملات بالاهلة لا بالحساب الفلكي هذا ما شرعه الله سبحانه وتعالى - 00:20:05

الذين يريدون الناس يصومون بالحساب الفلكي هؤلاء زادوا شيئا من عندهم وابتدعوا في الدين ما ليس منه والحساب الفلكي عمل بشري يدخله الخطأ الفلكيون يختلفون في حساباتهم فمن يؤخذ بقوله - 00:20:28
اما الهلال فانه لا يخطئ يرى بالبصر ليس مجال خطأ اكمال الشهر ثلاثين ليس مجال للخطأ. وايضا الحساب الفلكي ما كل يعرفه صيام رمضان عام للحاضرة والبادية والفلكي وغير الفلكي عام - 00:20:52

وكونك تجبر الذي لا يعرف الحساب الفلكي ان يعمل بالحساب هذا غير مناسب اما الرؤيا فكل يراه العامي والمتعلم والبدوي والحضري كل يرى الهلال والجاهل والمتعلم علامة واضحة علامة واضحة والحمد لله - 00:21:13
وليس لهم شبهة الا انهم يقولون توحد المسلمون بدل ما يختلفون والصيام يتوحدون بالحساب الفلكي فنقول نحن لا نحدث شيئا من عندنا ونقول لتوحد المسلمون عليه وايضا المطالع تختلف اتفاق - 00:21:37

اهل المعرفة كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية تختلف المطالع بالنسبة لاهل الارض وكونك تلزم اهل الارض كلهم ان يصوموا برؤية بعض بعيدا عنهم هذا لا لا يتلائم مع شرع الله سبحانه وتعالى - 00:21:58
فكل يصوم برؤيته في مكانه كل يصوم برؤيته في اقليمه وفي منطقته ولا تلزمهم بصيام منطقة بعيدة عنهم تختلف عن منطقتهم وايضا توحد المسلمين ليس بالهلال توحد المسلمين باصلاح العقيدة - 00:22:17

الذي فرق المسلمين ليس هو الصيام الذي فرق المسلمين هو اختلاف العقيدة والخروج عن العقيدة الصحيحة من كتاب الله وسنة رسوله وما عليه سلف الامة هذا هو الذي فرق الناس - 00:22:39
كل له عقيدة كل له نحلة هذا الذي فرق الناس. فاذا كنتم تريدون ان تجمعوا الناس اصلحوا عقيدتهم اصلحوا العقيدة حتى يتحدوا الناس اما بدون صلاح العقيدة فلا يمكن ان يجتمعوا - 00:22:57

انما يجتمعون على كتاب الله وعلى سنة رسول الله لا على الاهوى والمذاهب والفرق والنحل ابدا لا يجمعهم الا ما جمع اولهم كما قال الامام مالك رحمه الله لا يصلح اخر هذه الامة - 00:23:18
الا ما اصلح اولها فلما كانت عقيدة المسلمين واحدة كانوا متحدين ومجتمعين ولما اختلفت عقائدهم تفرقوا وتقاتلوا وهذا ما حذر الله منه قال الله جل وعلا ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا - 00:23:35

من بعد ما جاءهم البينات قال تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا فلا يمكن الا الاعتصام بحبل الله او القرآن والسنة والشرع هذا الذي يجمع الناس وليس الذي يجمعهم انهم يصومون جميعا. هم يصلون جميعا الان - 00:23:57

وهم يصلون جميع لان التوقيت يختلف نحن نصلي الظهر وهؤلاء ما بعد جاء الظهر عندهم توه مصليين الفجر مثلا نحن في النهار وهم في الليل التوقيت يختلف فلماذا لا يجتمعون على الصلاة ايضا؟ تقولون لهم صلوا جميع. في جميع الارض ما هو بممكن هذا - [00:24:19](#)

فهذه العوبة مسألة توحيد الصيام على على الحساب الفلكي هذه العوبة اما من جاهل واما من مغرظ ولا يمكن هذا ابدا نعم لرؤية الهلال ولو من عدل. ولو ولو من عدل - [00:24:44](#)

نعم رؤية الهلال بماذا تحصل؟ برؤية واحد تحصل برؤية واحد عدل واحد عدل هذا النصاب الهلال واحد فاذا شهد واحد انه رأى الهلال وهو عدل انه تقبل شهادته لانه ليس له مقصد بالصيام - [00:25:05](#)

ليس له مقصد حتى يقال يتهم انت له مقصد بالصيام هذا من ناحية. الناحية الثانية الدليل الرسول صلى الله عليه وسلم قام برؤية واحد قال ابن عمر رضي الله عنه - [00:25:29](#)

فرأى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيت فامر النبي صلى الله عليه وسلم الناس بالسيف وجاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله اني رأيت الهلال قال اتشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله؟ قال نعم - [00:25:43](#) فامر بلالا ان يخبر الناس ان يصوموا ان يعلن الصيام للناس اتكفي رؤية واحد نعم فقله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته ليس معناه انه لازم كلنا نراه معناه لو لو رآه واحد من المسلمين يكفي - [00:26:06](#)

وهذه سنة الرسول صلى الله عليه وسلم نعم برؤية الهلال ولو من عدل او باكمال شعبان برؤية يعني كما ذكرنا باحد امرين اما برؤية واما باكمال شعبان ثلاثين يوما علامتان واضحتان ما فيهما لبس - [00:26:25](#)

نعم وباكمال شعبان او وجود مانع من رؤيته ليلة الثلاثين منه كغيم وجبل وغيرهما هذه مسألة خلافية وهي يوم السبت هو ليلة الثلاثين من شعبان ليلة الثلاثين من شعبان اذا كان الجو صافيا - [00:26:48](#)

ولم يرى الهلال فانه لا يصام بالاجماع لا يصام بالاجماع لاننا لم نرى الهلال وليس هناك مانع من رؤيته فدل على انه غير موجود اما اذا لم يرى لمانع بان حال دونه غيم - [00:27:10](#)

او قتر غبار او شيء حال دون رؤيته فهذا محل شك. هل هل الهلال او لم يهل؟ لانه محجوب عنا هل يصوم الناس الناس يصومون هذا فيه خلاف المعتمد في المذهب انه لا يصام - [00:27:28](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم الشك وقال لا تقدموا رمضان بيوم او يومين نهى عن ذلك وقال عمار ابن ياسر رضي الله عنه الذي يصوم اليوم الذي يشك فيه قد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم - [00:27:51](#)

وذهب جماعة ورواية في المذهب انه يصام من باب الاحتياط انه يصام من باب الاحتياط وفسروا قوله صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم فاقدروا له يعني ضيقوه اجعلوه تسعة وعشرين. فسروه بهذا التفسير - [00:28:15](#)

بينما الجمهور فسروه بالحديث لقول الرسول صلى الله عليه وسلم فاكلوا عدة شعبان ثلاثين يوما فما دام فيه تفسير من الرسول صلى الله عليه وسلم لكلمة اقدروا له فلا حاجة الى تفسير غيره - [00:28:38](#)

فالراجح بل الحق والصواب ان يوم الشك لا يجوز صومه نعم او باكمال شعبان او وجود مانع من رؤيته ليلة الثلاثين منه او بوجود مانع هذا محل الخلاف تنبهوا وهو يوم الشك. نعم. او وجود مانع من رؤيته ليلة الثلاثين منه كغيم وجبل وغيرهما. وجبل - [00:28:55](#)

ادري عن هذا جبل قبل ما يمنع الناس كلهم لكن الغيم يمنع والقدر يمنع لكن الجبل ما يمنع كل الناس. نعم وان رؤي نهارا فهو للمقبلة اذا رؤي الالهلال في النهار - [00:29:21](#)

فهل يكون ليلة الماضية فليكون ليلة الماضية؟ لا ما يمكن انه يصبح الهلال ويرى في النهار فاذا رؤي في النهار فهو للمقبلة لليلة المقبلة لا لليلة الماضية من الناس من يراه - [00:29:38](#)

عنده حدة في البصر فيراه لانه يصير قريب من الشمس في اخر الشهر الهلال يسير قريبا من الشمس بعض الناس يكون عنده حدة في البصر فيراه مبكرا من النهار فهذا تابع لليلة المقبلة - [00:29:58](#)

لانه سيهل فيهل عند غروب الشمس نعم وان صار اهلا لوجوبه في اثنائه. عرفنا ان ان الصغير والمجنون الصغير والمجنون والحائض والنفساء والمسافر الذين كانوا مفطرين في اول النهار مفطرين في اول النهار - [00:30:15](#)

اذا زال المانع في وسط النهار طهرت الحائض والنفساء قدم المسافر بلغ الصغير فانه يلزم الجميع الامساك بقية اليوم كراما للوقت ويقضونه لانهم لم يصوموه كاملا فيمسكون بقية اليوم ويقضونه بعد رمضان - [00:30:42](#)

لانهم لم يصوموا كاملا نعم وان صار اهلا لوجوبه في اثنائه او قدم مسافر مفطرا او طهرت حائض امسكوا وقضوا اي نعم امسكوا بقية اليوم احتراما للوقت وقضوا ذلك اليوم - [00:31:09](#)

لانهم لم يصوموه كاملا وكذلك لو ما علم الا في اثناء النهار لو ما قامت البينة الا في اثناء النهار فيمسكون بقية اليوم ويقضونه بعد رمضان نعم ومن افطر بكبر - [00:31:31](#)

او مرض لا يرجى برؤه اطعم لكل يوم مسكينا نعم الناس اذا دخل رمضان على ثلاثة اقسام قسم يلزمه الصوم اداء وهو الحاضر الصحيح الحاضر يعني غير المسافر الصحيح يعني غير المريض - [00:31:52](#)

فهذا يلزمه الصوم اداء القسم الثاني من يلزمه الصوم قضاء وهو المسافر والمريض فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخرى تيسير من الله سبحانه وتعالى ما يجتمع السفر والصيام ولا يجتمع المرض - [00:32:17](#)

والصيام فيه مشقة ولذلك خفف الله ورخص لهما بالافطار القضاء من ايام اخر القسم الثالث من لا يلزمه الصوم لا اداء ولا قضاء وهو الكبير الهرم الذي معه عقله وادراكه - [00:32:43](#)

لكن لا يستطيع الصيام وكذلك المريض المزمن الذي معه مرض دايم لا ليس له علاج ولا يستطيع الصيام فهذان لا يلزمهما الصوم لا اداء ولا قضاء لكن بدل ذلك الاطعام - [00:33:07](#)

اطعام مسكين عن كل يوم وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين نعم ومن افطر لكبر او مرض لا يرجى برؤه اطع ملك واطعم لكل يوم مسكينا ففدية طعام مسكين بقراءة فدية - [00:33:26](#)

طعام مساكين وفي قراءة فدية طعام مسكين بالاضافة نعم وسن الفطر لمريض يشق عليه ومسافر يقصر نعم قلنا ان هناك قسم يلزمه الصوم قضاء لا اداء وهو وهو المسافر والمريض - [00:33:48](#)

ان صام ضحى صيامهما ان صام المريض صح صيامه او صام المسافر صح صيامه لكن لا يلزمه والافضل اذا كان الصيام يؤثر عليهما فالافضل لهما الا يصوما وان يأخذ بالرخصة - [00:34:20](#)

فان الله سبحانه وتعالى يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر من كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يعني يحب لكم - [00:34:39](#)

اليسر ان تأخذوا بالرخصة ويكره ان تأخذوا بالعزيمة ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته فاذا كان في الصوم مشقة مشقة على المريض او على - [00:34:56](#)

المسافر فالافضل له ان يفطر ولو صام اجزا صيامه عند الجمهور والا فعند الظاهرية انه لا يصح صيامه ان المريض لو صام ما يصح صيام والمسافر لا يصح صيامه لان الله قال ومن كان مريضا او على سفر فعدة - [00:35:19](#)

يعني فافطر فعدة من ايام اخر هم ما عندهم تقدير فافطر الجمهور عندهم تقدير فافطر ظاهرية ما عندهم تقدير فاضي عدة من ايام اخر ولو صاموا ما اجزأهم. نعم وسن الفطر لمريض يشق عليه ومسافر يقصر - [00:35:42](#)

مسافر يقصر من ابيح له القصر ابيح له الافطار اما الذي لا يباح له القصر لا يباح له الافطار وهو من سافر مسافة ثمانين كيلو فاكتر مرحلتان للراحلة هذا يقصر الصلاة وكذلك له ان يفطر - [00:36:05](#)

في رمضان اما من كان سفره دون مسافة القصر دون ثمانين كيلو فهذا لا يقصر الصلاة ولا يفطر لانه في حكم الحاضر بحكم الحاضر وليس مسافرا وكذلك ذكروا ان من كان عاصيا في سفره - [00:36:30](#)

يبي يروح لدور البغاء او لشرب الخمر في البلاد الكافرة او البلاد غير الملتزمة يبي يروح للشهوات المحرمة هذا سفر معصية او سافر

لزيرة القبور هذا وسيلة الى الشرك سفر محرم لانه وسيلة الى الشرك - 00:36:52

فاذا كان السفر محرما فانه لا يجوز له الافطار في رمضان ولا القصر للصلوات لان المعصية لا تستباح لها الرخصة نعم ان افطرت حامل او مرزعة خوفا على انفسهما كذلك للحامل والمرضع - 00:37:17

ان تفتقر اذا كان الصوم دق عليهما فان افطرت خوفا على نفسها فليس عليها الا القضاء لانها في حكم المريض اما ان كانت افطرت خوفا على ولدها على جنينها ان الصوم يضره في بطنها - 00:37:41

ولكن هي قوية فهذه يلزمها شيان القضاء واطعام مسكين عن كل يوم كما ورد عن بعض الصحابة نعم وان افطرت حامل او مرزعة خوفا على انفسهما قضتا فقط وليس عليهما اطعام نعم او على ولديهما او افطرتا خوفا على ولديهما - 00:38:04

فقط فعليهما القضاء والاطعام. نعم او على او على ولديهما مع الاطعام ممن؟ مع الاطعام ممن يمون الولد والاطعام على من يجب اذا افطرت امه خوفا عليه من يجب عليه الاطعام - 00:38:29

على من تلزمه نفقة الولد لا عليها هي وانما على من تلزمه نفقة الولد وهو ابوه مثلا او قريبه هو الذي يطعم نعم لان هذا الافطار لمصلحة الجنين نعم ومن اغمى عليه - 00:38:50

او جن جميع النهار لم يصح صومه ويقضي المغمى عليه نعم لو انسان مغمى عليه مغمى عليه جميع النهار صاموا صاموا الفجر صاموا وطاح مغمى عليه الى الغروب هذا ما ما يجزي صيامه - 00:39:14

لعدم وجود النية بعدم وجود النية مع الاغماء فيلزمه القضاء اما لو افاق جزءا من النهار لو افاق جزءا من النهار وواصل الصيام فانه يصح فانه يصح صيامه هذا المغمى عليه او جن اصابه جنون - 00:39:34

وهو مس الجن للناس الجنون هو مس الجن للناس لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس تمسه الجنى ويدخله والعياذ بالله ويجري منه مجرى الدم فيتخبل ويضيع فكره - 00:39:59

ان كان كل النهار فلا بد من قضاء الصيام اما ان كان افاق جزءا منه وواصل الصيام فصيامه صحيح نعم ومن ومن اغمى عليه او جن جميع النهار لم يصح صومه - 00:40:23

ويقضي المغمى عليه اي نعم ويقضي المغمى عليه والمجنون الذي جنونه عارض ويزول اما المجنون الذي جنونه مطبق هذا ليس مكلفا مطبق يعني دايما ليس عليه تكليف نعم ولا يصح - 00:40:42

صوم فرض الا بنية معينة بجزء من الليل صوم الفرض سواء كان رمضان او قضاء رمضان او كفارة او نذر كل صوم واجب كل صوم واجب فلا بد ان ينويه من الليل - 00:41:02

ان ينويه من الليل قبل طلوع الفجر اما الصوم المستحب صوم التطوع فلو اصبح وهو لم ينوي ولكنه ما اكل ولا شرب اصبح وهو ما اكل ولا شرب ولكنه لم ينوي الصيام ثم نواه - 00:41:26

في اثناء النهار فلا بأس يصح صومه بشرط ان لا يكون تناول شيئا بعد الفجر لان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيته فطلب شيئا يأكله فلم يجدوا شيئا يقدمونه له - 00:41:46

عليه الصلاة والسلام فقال اني اذا صائم اني اذا صائم فدل على ان صوم النافلة يصح بنية من النهار بهذا الحديث نعم ولان ولان النافلة اوسع من الفريضة ولاجلي ان يوسع الله على الناس في الاعمال الصالحة - 00:42:05

فاتاح لهم الفرصة بان يصوموا نفلا ولو بنية من النهار نعم ولا يصح صوم فرض الا بنية معينة فرض شف ارض يؤخذ منه ان النفل ما يتعين ان تكون النية من الليل - 00:42:32

اما الفرض فلا بد ان تكون من الليل لقوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يجمع النية من الليل نعم الا بنية معينة بجزء من الليل بجزء من الليل يعني ما دام انه نوى قبل طلوع الفجر صح صومه ولو باخر الليل - 00:42:50

ولو قبيل طلوع الفجر بلحظة يصح صومه لانه لان الصوم عبادة والعبادة لا تصح الا بنية ومقتضاه ان النافلة ايضا لا تصح الا بنية من الليل لكن جاء الحديث - 00:43:12

جاء الحديث فخصص النافلة نعم ولا يصح صوم فرض الا بنية معينة بجزء من الليل. ولا تظن الفرض يعني فقط رمضان. كل صوم واجب كفارة نذر رمضان اداء القضاء نعم - [00:43:31](#)

ويصح نفل ممن لم يفعل مفسدا بنية بنية ممن لم يفعل مفسدا بنية نهار مطلقا اي نعم بنية نهار مطلقة يعني سواء قبل الزوال او بعد الزوال لان فيه من يرى انه لا يصح الا ان يكون قبل الزوال. فان كان بعد الزوال لا. الحديث ما خصص - [00:43:52](#)

لا يصح ولو بعد الزوال ما دام انه لم ينل مفسدا للصوم بعد الفجر من اكل او شرب او جماع نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله صدقة التطوع هل يباح ان تدفع لبني هاشم ومواليهم - [00:44:17](#)

لا عموم الحديث لا صدقة لا تحل لهم لكن الهدية لا بأس. كان النبي صلى الله عليه وسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية الهدية لا بأس نعم - [00:44:38](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله تفتير الصائم هل يعد من الصدقة التي لا تجوز على ال النبي صلى الله عليه وسلم هذا محل نظر يعني اذا جاك واحد من اهل البيت - [00:44:56](#)

بيفطر عندك هل ما يحل ذلك؟ ما اظن هذي ظيافة والظيافة تحل لاهل البيت وغيرهم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما هو القول الراجع في الخلاف في بني المطلب - [00:45:12](#)

قول الراجع انهم لا يدخلون في انهم لا يدخلون في منع الزكاة وان منع الزكاة خاص ببني هاشم فقط نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما الضابط في دفع الزكاة للكافر وكيف نعرف من يرجى اسلامه ممن لا يرجى - [00:45:31](#)

هذا ما هو بلکم وهذا الولي الامر ولي الامر هو الذي يدفع الزكاة للمؤلفة قلوبهم. اما احاد الناس ولا يدخلون في هذا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان صاحب الشركة - [00:45:53](#)

مقيما في بلاد الكفار اذا كان صاحب الشركة مقيما في بلاد الكفار فان الدولة تفرض عليه كل سنة اخراج الضرائب فهل يخرج الزكاة على ماله قبل دفع تلك الضرائب ام بعد دفعها - [00:46:10](#)

اذا دفع الضرائب قبل تمام الحول انه يخصمها من المال. اما اذا دفع الظريبة بعد تمام الحول على المال فانه يزكي كل المال نعم وفضيلة الشيخ وفقكم الله بكشف المخدرات. قال صاحب الكتاب - [00:46:30](#)

انه يستثنى ممن يباح اعطاؤه الزكاة اذا كان من بني هاشم اذا كانوا غزاة او مؤلفة هذا نعم هذا صحيح اذا كان لانهم من العاملين عليها فاذا كان بنو هاشم - [00:46:51](#)

مع الغزاة او من العاملين على الصدقات فيعطون ما هم من باب الصدقة وانما هو من باب الاجرة من باب الاجرة العامل يعطى ولو كان غنيا العامل على الزكاة يعطى منها ولو كان غنيا اجرة على عمله - [00:47:08](#)

لا على انه زكاة او صدقة نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله وكذلك ذكر انه يعطى الاصول والفروع. اذا كانوا غزاة او مؤلفة فذلك لان هذا ما هو من باب الزكاة - [00:47:30](#)

يعطون لعمالهم يعطون في مقابل عملهم لا على انه صدقة. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان الرجل ميسور الحال واذا اراد ان يتصدق بالفاضل عن اليوم والليلة يرفض اولاده وزوجته ذلك - [00:47:46](#)

فهل يكون اثما في هذه الحال اذا كان سيقصر عليهم في النفقة؟ نعم يائم قال صلى الله عليه وسلم ابدأ بمن تعول فاذا كانت الصدقة تؤثر على من تلزمه مؤنتهم - [00:48:05](#)

فلا يجوز له ذلك الا باذنهم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لقد زكيت زكاة الفطر كيلو واحد فقط وكنت جاهلا بمقدار الصاع فماذا علي عليك ان تخرجها الان باق عليك كيلوين اخرجت كيلو هذا بعضها تكمل تخرج كيلوين - [00:48:23](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة مطلقة ولديها اطفال ولا ينفق عليهم والدهم امرأة مطلقة ولديها اطفال ولا ينفق عليهم والدهم وهي تعمل وتنفق عليهم فهل لها ان تنفق على اولادها من زكاتها - [00:48:46](#)

لا نفقتهم على والدهم لها المطالبة يطالب والدهم بالانفاق عليهم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله شاب حكم عليه بالقصاص

وتنازل اهل القتيل الى الدية ومقدارها عشرة ملايين فهل يجوز ان يعطى من الزكاة - [00:49:09](#)

ما ادري هذي مبالغات وبيع وشراء وصلت العشرة ملايين ما ادري عن هذا نعم هذا يفتح باب على الناس وتصير الديات متاجرة ويفرحون لاقتل منهم احد علشان يحصلون عشرة ملايين او عشرين مليون او مئة مليون - [00:49:33](#)

فلا ينبغي انه يفتح هذا الباب والناس يبون الطمع نعم النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل له قتيل اهله بين خيرتين اما ان يقتصوا واما ان يذوب والدية معروفة - [00:49:52](#)

بيئة معروفة مئة من الابل او ما يقابلها من الدراهم اما المبالغات الى هالحد فهذا هذا لو كانت الزيادة امر متحمل وامر يسير فلا بأس اما انه يبلغ عشرة ملايين او عشرين مليون او مئة مليون - [00:50:11](#)

او يمكن الف مليون هذا يفتح الباب للناس تصير اه الديات متاجرة. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز لي ان ادفع الزكاة لآخي؟ او لآب؟ هل يجوز ان ادفع الزكاة لآخي او - [00:50:29](#)

اذا كان في بيت مستقل عني وهو بحاجة ان ادفع الزكاة لآخي او لآبي اذا كان في بيت مستقل عني وهو بحاجة لا الواجب عليك ان تنفق عليه وله في بيت مستقل - [00:50:49](#)

واجب ان تنفق عليه ولو ما هو عندك اذا كان انك تستطيع الانفاق وهو فقير ينفق عليه ولو في بيت اخر. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل يريد ان يزكي - [00:51:06](#)

والرجل يريد ان يزكي وليس عنده مال فهل يجوز له ان يستدين ويزكي ما يلزمه ان ان استدان واقترض فلا بأس وان لم يقترض ولم يستدم فلا يلزمه ذلك لكن تكون الزكاة دينا في ذمته - [00:51:22](#)

تكون الزكاة دينا في ذمته متى قدر عليها اخرجها نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يرى شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله انه يعطى الولد من زكاة ابيه اذا كان مدينا فيعطى لدينه لا لنفقته. فهل هذا القول صحيح - [00:51:43](#)

له وجه هذا له وجه ما يعطيه للنفقة وانما يعطيه لسداد الدين اذا كان معسرا فهو من الغارمين يدخل بالغارمين والغارمين هو غارم لنفسه فله وجه فتوى الشيخ لها وجه. نعم - [00:52:05](#)

لكن المذهب انه لا يعطى مطلقا. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ورد في الحديث ان الصلاة في مكة مضاعفة فهل هناك دليل على مضاعفة الاجر في اعمال الخير الاخرى - [00:52:24](#)

كما ان كما ان الذنوب تغلظ ومن يرد فيه بالحاد بظلم يذقه من عذاب اليم فكذلك الحسنات يضاعف في الحرم تضاعف في الحرم وايضا النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في المسجد الحرام - [00:52:41](#)

عن مئة الف صلاة ولم يحدد الفريضة يشمل الفريضة والنافلة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل المقصود بالمفطرات المعنوية في تعريف الصيام هي المعاصي كالغيبة والنميمة وهل ذكرها في التعريف دلالة على انها تفطر الصائم؟ تفطره معنويا بمعنى انها تنقص ثوابه او - [00:53:02](#)

تبطله نهائيا فلا يكون له اجر فهي مفطرات معنوية بمعنى انها تنقص الاجر او تبطلوا الاجر هذا معنى المعنوية اما الحسية انها تبطل الصيام ويلزم قضاؤه. نعم اما للمعنوية فانها تبطل ثوابه ولا يؤمر بالقضاء - [00:53:29](#)

انه صام؟ نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في كتاب الملخص الفقهي لفضيلتكم عرف الصيام شرعا بانه امساك عن شيء مخصوص من شخص مخصوص في وقت مخصوص من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس. اي نعم من شخص - [00:53:54](#)

مخصوص يعني اللي هو المسلم البالغ العاقل في وقت مخصوص اللي هو رمضان او هو ما بين طلوع الفجر الى غروب الشمس هذا الوقت المخصوص ها وايش؟ في وقت من شخص مخصوص في وقت مخصوص من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس. عرفتم الوقت المخصوص والشخص المخصوص - [00:54:14](#)

نعم امساك عن شيء مخصوص مخصوص وهو الاكل والشرب والجماع ما هو بعن كل شيء يعني انك خلاص ما تحرك ولا تمشي ولا لا عن الطعام والشراب وما في حكمهما والجماع وما في حكمه - [00:54:40](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله والذي ذكرتم في الدرس تعريف اخر هو هو بالمعنى يا اخي بالمعنى ما يختلف نعم لازم يكون اللفظ واحد لازم يكون اللغو نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في كتاب كشف المخدرات قال وان علم مسافر انه يقدم غدا - [00:54:57](#)

لزمه الصوم نسا فهل هذا القول صحيح؟ هذا يأتي نعم هذا يأتي. اذا علم انه يقدم غدا يلزمه الصوم لانه ما يأتي عليه اليوم كامل وهو مسافر ما يأتي عليه اليوم كامل وهو - [00:55:21](#)

مسافر فيلزمه الصوم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من نذر وقوله نسا يعني عن الامام احمد اذا قال نسا فمعناه انه عن الامام احمد رحمه الله. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من اذر ان يصوم كل اثنين وخميس - [00:55:38](#)
ثم عجز عن ذلك فهل الكفارة بمرة واحدة ام يكفر في كل اثنين وخميس نذر ان يصوم الاثنين والخميس الى ايه؟ ان يصوم كل اثنين وخميس. يعني يعني طول حياته - [00:55:58](#)

اذا كان طول قال طول عمري اصوم الاثنين والخميس فيلزمه كفارة عن كل اثنين وخميس لم يصمهما اما اذا لم ينص على طول عمره فاذا عجز يسقط عنه ينتهي النذر بعجزه عنه - [00:56:14](#)

قوله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن ادم. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من كان يصوم يوما ويفطر يوما فوافق صيامه يوم الجمعة او يوم السبت فهل - [00:56:31](#)

يجوز ان يصومهما منفردين نعم اذا كان هذا عالقه يصوم صيام داود عليه السلام فانه يستمر عليها ولو صادف الجمعة او السبت السبت لم يصح دليل في منع افراده بالصوم انما الجمعة - [00:56:48](#)

وصح لكن هذا اذا افردا هذا ما هو بمفردها هذا مستمر. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا سافر في نهار رمضان ويعلم انه سيصل قبل غروب الشمس فما الافضل في حقه - [00:57:07](#)

الاحوط في حقه ان يصوم الاحوط في حقه ان يصوم. اذا كان السفر على الى مريحة كالطائرة طائرة فالافضل انه يصوم. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا صام الصغير - [00:57:24](#)

ثم بلغ في منتصف اليوم اذا صام الصغير ثم بلغ في منتصف اليوم فهل يقضي ام يجزئ صيامه اذا بلغ سبق لكم انه اذا زال العذر في اثناء النهار فانه يمسك بقية اليوم ويقضي. ومنهم الصغير اذا بلغ. نعم - [00:57:40](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من يقول او هل يقال ان التوقيت الفلكي لا يؤخذ في اثبات الهلال فكذلك يقال في اوقات الصلوات الخمس الصلوات الخمس ترى تشاهد الشمس اذا زالت تشاهد - [00:58:01](#)

اذا غربت نشاهد اذا غاب الشفق ان شاهد ويجب صلاة العشاء اذا طلع الفجر يشاهد امور مشاهدة هذي امور مشاهدة نعم ما تحتاج الى حساب الا في الامكنة التي ليس فيها مشاهدة امكنة محجوبة وليس فيها مشاهدة - [00:58:18](#)

التقويم علامة علامة ما هو بيعتمد لكن هو علامة على دخول الوقت فقط نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من لا تغيب عندهم الشمس هل يعملون بالحساب وكيف يصلون باقرب هل يصلون باقرب المدن اليهم - [00:58:41](#)

هؤلاء عرضت مسألتهم على المجامع الفقهية وعلى هيئة كبار العلماء وصدر في حقهم انهم ان كان يمر عليهم خلال اربعة وعشرين ساعة يمر عليهم ليل ونهار فانهم يصومون النهار ويفطرون بالليل - [00:59:00](#)

خلال اربعة وعشرين ساعة يمر عليهم ليل ونهار ولو قصير فانهم يصومون النهار ويفطرون بالليل اما اذا كان ما يمر عليهم ليل ونهار خلال اربعة وعشرين ساعة فانهم يعتمدون على اقرب بلد اليهم فيه ليل ونهار ويقلدونه - [00:59:19](#)

يقلدونهم ويوقتون الصوم مثل توقيت البلد القريب منهم الذي يمر عليها ليل ونهار خلال اربع وعشرين ساعة. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما معنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم - [00:59:40](#)

نحن امة لا نقرأ ولا نكتب الشهر هكذا وهكذا يعني تسعة وعشرين او ثلاثين. وهل يفهم من هذا الاخذ بالحساب لا يفهم منه ان الشهر تارة يكون تسعة وعشرين يهل الهلال التسعة وعشرين وتارة يهل الثلاثين - [00:59:57](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا صام الشخص صيام تطوع وفي اثناء النهار اكل او شرب ناسيا فهل صيامه صحيح حتى ولو كان فرظا لو ما هو بتطوع لو هو برمضان اكل وشرب ناسي - [01:00:18](#)

فصيامه صحيح قوله صلى الله عليه وسلم من نسي فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله صيام الست من شوال وصيام يوم عرفة - [01:00:36](#)

هل يجب له نية من الليل؟ لا لا ما يجوز كل صيام النفل لا يجب له نية من الليل لكن بشرط ان لا يأكل بعد طلوع الفجر او يشرب او يتناول مفطرا - [01:00:54](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله العاجز عن الصوم وليس لديه فدية طعام مسكين فماذا عليه يبقى في ذمته يبقى كفارة دينا في ذمته وان دفعها عنه غيره متبرعا بها - [01:01:07](#)

او ولي او وليه الذي ينفق عليه يدفعها عنه اجزا ذلك عنه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا رأى الهلال عدل في المملكة فهل يلزم الصيام اهل اليمن اهل الكويت والبحرين؟ ام ينظر الى اختلاف مطالعهم؟ ينظر الى اختلاف المطالع - [01:01:27](#)

ينظر الى اختلاف المطالع فان كان المطالع واحد انهم يصومون جميعا وان كانت المطالع مختلفة فلكل قوم رؤيتهم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بالنسبة لهلال ذي الحجة ووقفه عرفة هل ينظر الى اختلاف المطالع في ذلك - [01:01:52](#)

نعم كذلك في صوم يوم عرفة وش الثاني العمل في هلال ذي الحجة ووقفه عرفة. لا وقفه عرفة وقفه ما فيها اختلاف على رؤية المملكة يعمل برؤية المملكة لانهم تابعين للمملكة الحجاج - [01:02:14](#)

تابعين للمملكة فاذا ثبت الهلال في المملكة فهم تبع فيقفون مع المسلمين لكن ان كان قصدك ان ان اللي في الاقطار الاخرى كيف يصومون يوم عرفة هل يصومون على رؤية المملكة - [01:02:35](#)

نقول لهم رؤيتهم اذا رأوا الهلال يبنون على رؤيتهم ويصومون برؤيتهم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل من يخرج للبرية بالتنزه او للصيد هل يقصر علما بانه قد قطع مسافة ثمانين كيلو - [01:02:51](#)

اذا كان قاصدا المسافة قاصدا انه يبي يروح ثمانين كيلو باكثر هذا مسافر اما اذا كان خرج وهو ما يدري وين ينزل فيه ووين يروح فهذا لا هذا ليس مسافرا - [01:03:09](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في هذا الزمان لا يوجد شيء ولا غنائم فهل يجوز اعطاء ال البيت الفقراء من الزكاة هؤلاء ينظر فيهم ولي الامر. ولي امر المسلمين ينظر في وضعهم - [01:03:26](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من ترك صيام رمضانات كثيرة ولا يعرف عددها ثم من ترك صيام رمضانات كثيرة ولا يعرف عددها ثم تاب فماذا عليه كثيرة ولا يعرف عددها - [01:03:43](#)

اذا كان ما يستحيل عليه معرفة عددها وتكفي التوبة اذا كان ما يعرف عددها ولا يمكن يقدرها ويجتهد في تقديرها فهذا تكفيه التوبة واما اذا كان انه يستطيع ان يقدرها فانه يقدرها على غلبة ظنه - [01:04:04](#)

ويقضيها نعم مع الاطعام عن كل يوم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يصح ان اجعل صوم جميع رمضان بنية واحدة نعم هل يصح ان اجعل صوم جميع رمضان؟ بنية واحدة؟ لا - [01:04:23](#)

اليوم عبادة مستقلة اليوم عبادة مستقلة فتنوي قبل الفجر لكل يوم لانه عبادة مستقلة ولكن لاحظ ان النية معناها انك تقصد الصوم فاذا قمت وتسحرت اعددت السحور هذا يدل على انك نويت - [01:04:42](#)

تدل على انك نويت والنية محلها القلب فاذا قمت واعدت السحور او جلست تاكل السحور فهذه دليل على النية نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يدخل صيام الكفارات في الصيام الواجب الذي يشترط النية من الليل؟ اي نعم قلنا لكم كل صوم واجب - [01:05:05](#)

باصل الشرع او بالنذر كل صوم واجب باصل الشرع او بالنذر فانه لا بد من النية من الليل نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من سافر في رمضان بقصد الترخيص برخص السفر للاكل والشرب او غير ذلك. فهل يباح له - [01:05:28](#)

لا اذا سافر لاجل الافطار في رمضان او لاجل قصر الصلاة فلا يجوز له ذلك لان هذا تحيل الاحتيايل على اسقاط الواجبات فلا يجوز هذا
نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من اراد ان يسافر - [01:05:50](#)
فهل يجب عليه الامساك حتى يفارق عامر البلد نعم ما دام في البلد فهو لم يسافر ها هو حاضر ما دام في البلد فاذا خرج من البلد
فانه حينئذ يبدأ السفر في حقه - [01:06:15](#)
نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم دفع الزكاة للاعمام لايه؟ للاعمام لا بأس بها لانه لا تلزمك نفقتهم لا تلزمك نفقتهم. نعم
وفضيلة الشيخ وفقكم الله اشكل علي هذا الامر وهو - [01:06:34](#)
من صار اهلا لوجوب الصيام عليه في اثناء النهار فعليه الامساك والقضاء وبهذا يصبح الواجب عليه صيام يوم وبعض يوم فكيف
نلزمه بذلك؟ والواجب عليه هو صيام يوم واحد فقط - [01:06:56](#)
الواجب عليه صيام يوما وهو القضاء وصيام بقية اليوم هذا لاجل احترام الوقت لاجل احترام الوقت الناس صايمين وانت تاكل اللي
يراك يظن انك مستهتر ما يدري انك جاي من سفر ولا يدري - [01:07:14](#)
فاحسن انك تمسك امسك مع الناس نعم لنلا يسابك الظن وايضا احتراما للوقت نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من اغمي عليه
مدة طويلة فهل يقضي نعم يقضي اذا كان المدة - [01:07:31](#)
قريبة ثلاثة ايام انه يقضي يقضي الصلاة ويقضي الصيام. اما اذا كانت المدة طويلة مثل اللي يصاب بحادث او يصاب بشيء افقده آآ
افقده احساسه مدة طويلة فهذا يسقط عنه الواجب - [01:07:55](#)
ويبدأ من جديد اذا عافاه الله اه ابدأ من جديد. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يقاس على المغمى عليه والذي جن او الذي
جن جميع النهار من ينام كل النهار؟ لا - [01:08:16](#)
النوم يبقى معه الاحساس ما هو بمثل المجنون ومثل يبقى معه الاحساس والنية موجودة ما هم مثل الاغماء نعم الاغماء معه احساس
ابد نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل هناك فرق بين دفع الزكاة لغني ظن انه فقير - [01:08:31](#)
وبين دافعها لغني فبان انه فقير اي نعم فبان انه فقير لان الزكاة لا تحل لا لفقير فاذا تبين انه فقير لا تحل الا لفقير ولكنه يوم يدفعها
اليه ما نوى ما نواها لفقير نواها لغني - [01:08:55](#)
نيته غير صحيحة. نعم وفضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم تخصيص يوم الجمعة بالصدقة؟ وهل في ذلك مزية ما اعرف تخصيص
يوم الجمعة بالصدقة ما اعرفها يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا لم ير الهلال رجل بل رآته امرأة فهل يكتفى برؤية امرأة واحدة ام
لابد من امرأة - [01:09:15](#)
نعم نعم يؤخذ يؤخذ برؤية المرأة الواحدة اذا كانت عدلا يؤخذ برؤيتها وقد نص على ذلك الفقهاء - [01:09:41](#)